



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطية الشعبيّة**

جريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحريير الكتابه العامة للحكومة	خارج العدالة		داخل العدالة		النسخه الاصليه والترجمتها
	سنة	سنة	الشهر	الشهر	
طبع وانتسابات	٢٠٥٦	٢٠٥٥	٣٥	٣٥	النسخه الاصليه
ادارة العلامة الرسميه	٢٠٥٧	٢٠٥٦	٣٦	٣٦	الترجمه
٩ و ٢٣ فبراير مهـ القائد بن مبارك - الجزائر	٢٠٥٨	٢٠٥٧	٣٧	٣٧	
الهاتف : ٢٤٠١٣ - ٦٦٠٢٨٠١٣	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٣٨	٣٨	
بيان تفاصيل ٧ دسال	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٣٩	٣٩	

عن النسخه الاصليه : ٥,٥٠ ج - وعن النسخه الاصليه وترجمتها : ٥,٣٥ ج - عن المعد للنسخه السابقة : ٤,٠٠ ج - ويسلم الفهارس مجالا للنشر كالتالي:
المطلوب منهم ارسال لالافت الورق الأخيرة منه تجديد الصناعات و الاملاك بطالاتهم . ي يؤدي من تغيير العنوان ١,٠٠ ج . عن التغير على أساس ٢,٥ ج للنشر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمنان إنهاء مهام رئيس دائرة . ٨٠٥

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمنان تعيين كتابين عاميين للولايات . ٨٠٥

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمنان تعيين رئيس دائرة . ٨٠٥

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٧ يتضمن احداث وكالات بريدية . ٨٠٥

وزارة الاعلام والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني . ٨٠٦

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن تعيين مستشار تقني . ٨٠٠

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٧ - ١٠١ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتعلق بتعيين تاريخ تجنييد الفوج الثالث من صف سنة ١٩٧٧ ويتحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج . ٨٠٠

- تعليمات مؤرخة في ٣ رجب عام ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الامر رقم ٧٦ - III المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه . ٨٠١

لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن،
ببو الحيلات ، بلدية شمورة . 806

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، خصصت في السابق لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لإقامة مكتب للبريد في البلدة المشار إليها أعلاه . 806

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 26 يوليوز 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعة أرض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م²، لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك قصد بناء 12 مسكنًا وظيفيا . 806

قرارات السولة

- قرار مؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 4 ابریل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجاناً للمكتب الجزائري المهني للحجوب، عن قطعة أرض، واقعة بسيدي العبدالله وذلك قصد بناء مخازن للحجوب . 806

- قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 ابریل سنة 1977 صادر عن والي الأصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منع بلدية العبادية قطعة أرض قصد بناء 17 مسكنًا ريفيا . 806

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 ابریل سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م²،

هو أسميه، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذى الحجه عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتميم المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجند برسم الفوج الثالث من صف سنّة 1977 :

- المواطنين المولودون بين أول غشت و 31 ديسمبر سنة 1957 ،

- المواطنين التابعون للصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم «صالحون للخدمة الوطنية وغائبون» وكذلك المواطنين المؤجلون سابقا ولم يمدد تأجيлем ،

- الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يولييو سنة 1942 والذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية، عدد الأفراد الواجب تجنيدتهم من ضمن أصناف المواطنين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، وذلك نظرا للاحتجاجات المقررة .

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد محمد خمار مستشاراً تقنياً برئاسة الجمهورية .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 77 - 101 مؤرخ في 3 وجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنّة 1977 وبتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة IIII - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

القسم الثاني

السلطات المؤهلة لقبول التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن أو المسكن

يمكن أن توقع التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكن لدى :

- فرق الدرك الوطني ،

- المجالس الشعبية البلدية ،

- الفنصليات الجزائرية في البلاد الأجنبية : •

القسم الثالث

الافراد الملزمون بتوقيع التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكن

يلزم الاشخاص المذكورون بعده بتوقيع التصريحات المنصوص عليها في القانون :

١ - المواطن الذي يغير موطنه : يجري توقيع التصريح المتعلق بتغيير الموطن أمام السلطة المعنية في القسم الأول أعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن موطنه الجديد إليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله إليه . وكل تغيير لموطنه يحصل ضمن نفس المنطقة المجهزة بفرقة للدرك الوطني أو مجلس شعبي بلدي ، يكون محل تصريح •

٢ - المواطن الذي ينقل موقعاً مسكناً إلى مكان معين مسبقاً ولمدة تزيد على ستة أشهر، مع احتفاظه بموطنه : يوقع التصريح أمام السلطة المعنية في القسم الثاني أعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن مسكنه الجديد إليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله . •

ويتبغى على الشبان المدعىون للخدمة الوطنية والمحررين من واجباتهم والذين ينتقلون حين صرفهم إلى منازلهم، إلى منطقة غير المنطقة التابعة لموطنه تجنيدهم ولمدة تزيد على ستة أشهر، تقديم التصريح خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تسيريحهم وذلك للسلطة المعنية في القسم الثاني أعلاه والواقعة في المنطقة التي تم انتقالهم إليها .

وتطبق على هذه التصريحات، خلال الاشهر الثمانية الاولى التي تلى تسيريحهم، الاحكام الخاصة التالية :

مهما كانت أوضاع التسريح (تسريح مسبق أو البقاء في خدمة العلم)، يجري تقدير مهنة الشهارة أشهر ابتداء من تاريخ الصرف الفعلى للشخص إلى منزله .

وان المدعىون المحررين من واجباتهم في الخدمة الوطنية قد يكونون عرضة لشئون التنقلات خلال بعض الوقت والتي يقتضيها البحث عن اقامة قارة في الحياة المدنية . وقد يترب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريحات مختلفة بتغيير الموطن، تؤدي الى

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنييد الفوج الثالث من صف سنة 1977، يوم 19 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

تعليمات مؤرخة في 3 دجنب عام 1397 المافق 20 يونيو سنة 1977 تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 المافق 9 ديسمبر سنة 1976 والتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

ان معرفة مصلحة التجنيد لموطن أو مسكن الأفراد الذين تتولى ادارتهم، تكون أحد الاسس الجوهرية لهذه الادارة، ولهذا الغرض، فإن القانون يلزم كل مواطن مقيد في سجلات التجنيد وخاصة لالترامات الاحتياط ، بأن يصرح عن التغييرات العاصلة بالنسبة لموطنه أو مسكنه .

وعليه، تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الشرط الذي تتم بموجتها التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن أو المسكن وكذلك العمليات الادارية الناجمة عن ذلك .

الباب الأول**التصريح بتغيير الموطن أو المسكن****القسم الأول****التعريف**

ان تغيير الموطن هو ترك مكان السكن دون نية الرجوع إليه وذلك للاستقرار نهائياً في مكان آخر .

ان تغيير المسكن هو التغيير لمدة طويلة الى حد ما عن الموطن الذي بقى على مكان عليه .

وان هيئة التجنيد الاصيلية هي نفس هيئة التجنيد التي تم احصاء المواطن في دائرةها وتم تسجيله في دفاترها حين تشكيل صف التجنيد الذي يكون المواطن تابعاً له .

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن هي نفس الهيئة التي يكون المواطن مقيناً حقيقة في نطاق دائرةها .

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن تمتزج مع هيئة التجنيد الاصيلية عندما لا يكون المواطن المحصن في موطنه والديه قد ترك منذ احصائه عن طريق تغيير الموطن دائرة هيئة التجنيد التي تم قيده في سجلاتها، على ان مشاركته في عمليات التجنيد في الجيش .

عمليات متعددة وعديمة الجدوى بالنسبة لانتقال من موطن الى آخر .

يعلمها في نفس الوقت عن وضع المتصريح بالنسبة لوجهة النظر هذه .

ويتعين على كل هيئة تجنيد مراقبة الاشخاص المقيمين في بلد أجنبي، وذلك بالتأكد كل سنة، بواسطة فرقه الدرك الوطني، من أن هؤلاء الاشخاص لا يزالون خارج الوطن .

ولأجل احصاء ذوى الرتب الجزائريين خارج الوطن، يتبعن على كل ضابط أو ضابط صف تابع لل الاحتياط، يحضر أيام المثل الدبلوماسي أو القنصلي ضمن الشروط المحددة أعلاه، أن يملأ بطاقة مخصصة لبيان المعلومات الى الملحق العسكري في بلد الاقامة أو في حالة عدم وجوده الى وزير الدفاع الوطني .

ويحتفظ الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بنسخة من هذه البطاقة. وفي حالة نقل السكن الى بلد آخر، أو العودة للوطن أو الوفاة، تستخدم هذه النسخة لاعلام السلطة المذكورة أعلاه بالتغيير الطارئ على وضع المعنى .

القسم الرابع

كيفيات التصريح بتغيير الوطن أو المسكن

١ - توضع في كل هيئة منصوص عليها في القسم الثاني أعلاه استماراة معدة لقيد التصريحات المتعلقة بتغيير الوطن والمسكن .

2 - تقوم السلطة (فرقة الدرك الوطني أو المجلس الشعبي البلدي) التي تستلم تصريحا بالتنقل بملء هذا التصريح والتأشير وبالتالي على الدفتر الشخصى للمعني .

وتتكلف فرقه الدرك الوطني بقبول جميع التصريحات المتمنة في دائريتها. وهي تقوم بالمرور، بمناسبة دورياتها، مرة على الأقل في الأسبوع، على المجالس الشعبية البلدية وتستلم منها التصريحات وتحيلها مع تصريحاتها الى هيئة التجنيد المعنية اى :

- التصريح بتغيير الوطن الى هيئة التجنيد التي تكون الفرقة تابعة لها ،

- التصريح بتغيير السكن الى هيئة التجنيد لوطن المعنى .

القسم الخامس

السكن الطويل الامد

يجب على هيئات التجنيد متابعة الأفراد الذين غروا مسكنهم والعمل على التتحقق بواسطة الدرك الوطني عن وضع الاشخاص الذين يتبعن لها أنهم استقروا نهائيا في مكان سكنهم المتصريح به .

وكل تغيير لسكن داخل التراب الوطني وخارج دائرة هيئة التجنيد التابعة للموطن، يحول الى تغيير موطن، عندما يمتد السكن لأكثر من سنة واحدة، وتقوم هيئة التجنيد، خلال الشهر الذي يلى أجل السنة والمحدد في هذا القسم بالتحقق

ولأجل وضع حد لهذا العائق، فإن التصريحات بتغيير الوطن والمتمنية من قبل المعنين خلال الثمانية أشهر أصبحت تعتبر بمثابة تصريحات بتغيير المسكن .

وتقوم هيئة التجنيد التي تتلقى التصريح بتغيير المسوطن حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات، وبقصد متابعة هؤلاء الأفراد، باحالة هذا التصريح الى هيئة التجنيد للموطن السابق، بعد القيد الموتى للمواطن في سجل المقيمين .

ثم تقوم هذه الهيئة الأخيرة بتبدل كراسة التعبئة، اذا كان لها محل، وتسحب وتختلف أمر النداء المحفوظ في فرقه الدرك الوطني للموطن السابق، وتعد أمرا جديدا بالنداء، تضعه لدى الفرقه التابعة للموطن الجديد. ويتعين على هيئة التجنيد للموطن السابق أن تحفظ التصريح خلال ثمانية أشهر لتقييد بعد ذلك نقل المواطن على آخر التحقيق الذي تقوم به فرقه الدرك الوطني .

3 - المواطن الذي يسافر لخارج الوطن، مع احتفاظه بالموطن نفسه، دون وجهة محددة مسبقا، ولمدة تزيد على ستة أشهر : يوضع التصريح من قبل المواطن قبل المغادرة، وأمام السلطة المعينة في القسم الثاني للمنطقة التابعة لوطنه .

وتحدد الشروط المتعلقة بادارة وتسجيل الافراد خارج الوطن على الوجه التالي :

- يبقى المواطن الموجود في بلد أجنبي ذا موطن في الجزائر، مهما كانت مدة اقامته في بلد أجنبي، وبعد كأنه غير مسكنه فقط .

ولهذا الغرض يستمر قيده في سجلات هيئة التجنيد الاصلية التي يكون تابعا لها وتروده بكراسة التعبئة .

وزيادة على التصريح الذي يجب أن يوقعه المواطن قبل مغادرته الجزائر، ينبغي على المواطن الذي سيستقر في البلد الأجنبي، أن يحضر أيام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الأقرب لسكنه وذلك بمجرد وصوله وكلما غير مسكنه. وإذا كان بعد السفارة أو القنصلية يتطلب وقتا طويلا أو ثمنا باهضا جاز للمعني اعلام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي خطيا عن وصوله او تغييره مسكنه .

فيقوم العون القنصلي بناء على التعليمات المدرجة في كراسة التعبئة بوضع «التصريح بالسفر أو المسكن في بلد أجنبي» وحالته مباشرة الى هيئة التجنيد التي يكون المتصح تابعا لها .

ويسلم المعنى ايضا بالتصريح .

وإذا كان المعنى لا يحمل الكراسة، يوضع التصريح بالسفر او السكن في بلد أجنبي على ضوء المعلومات المقدمة. وعندما يحصل الممثل القنصلي التصريح الى هيئة التجنيد المعنية، فإنه

الباب الثالث
الانتقال من المسكن
القسم الأول

احالة التصريح بتغيير الموطن

بمجرد استلام هيئة التجنيد للموطن الجديد من فرقه الدرك الوطني التصريح بتغيير الموطن، تحقق في التصريح وتناسك من هيئة التجنيد التي يكون المعنى تابعاً لها من جراء موطن سابق وترسل لهذه الاخيرة الاعلام المتعلق بتغيير الموطن .

القسم الثاني
تحضير ملف الانتقال من الموطن

بعد التتحقق من وضع المواطن الذي تناوله الاعلام المتعلق بتغيير الموطن، تبادر هيئة التجنيد للموطن السابق لضبط التسجيل الوثائقى القائم لديه .

ويتم النقل كما يلي على كل من الوثائق : (الاوراق الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية والبطاقة الوصفية والخدمات ودفتر السجل) : «منقول لتغيير الموطن الى مكتب تجنيد ...» ويدرج هذا النقل نفسه بالحبر الاحمر على البطاقة الابجدية التي يسطب عليها فضلاً عن ذلك بخط احمر منحرف .

القسم الثالث
إنشاء ملف الانتقال من الموطن
 يتضمن الملف الذي يجب احالته الى هيئة التجنيد بعنوان الانتقال من الموطن ما يلي :

- الورقة الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية ،
- ملف التسجيل (نسخة السجل وصفحة الهوية والبطاقة الوضعية والخدمات والملف الطبي ودفتر العلامات) ،
- وعند الاقتضاء ، نشرة الارتباط الميكانيغرافي °

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة

1977 °

عن وزير الدفاع الوطني
العقيد
عبد الحميد الطرش

عن المسكن بواسطة الدرك الوطني وتقوم كذلك باعداد تصريح بتغيير الموطن فيما اذا كان المسكن باق على مكان عليه °

الباب الثاني
الاثر الاداري لتغيير الموطن والمسكن
الفصل الاول
تغيير الموطن
القسم الأول

تغيير الموطن في دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد

يبقى الاحتياطيون الذين يغيرون الموطن ضمن دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد خاضعين لهذه الاختير، والتي تتولى قيد الموطن الجديد في السجل الوثائقى والميكانيغراف .

القسم الثاني
تغيير الموطن في دائرة تابعة لهيئة تجنيد أخرى

ان الاحتياطي الذي ينقل موطنه الى دائرة تابعة لهيئة تجنيد اخر يكون موضوع عملية ادارية تسمى «الانتقال من الموطن» وهذه العملية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه التعليمات تقوم على نقل التسجيل الوثائقى الخاص بالمعنى الى هيئة التجنيد للموطن الجديد، كما هو عليه لدى هيئة التجنيد للموطن السابق . وتحتفظ هذه الاختير بالبطاقة الابجدية التي تدل على نتيجة المعلومات .

ويرافق نقل التسجيل الوثائقى انتقال جميع المسؤوليات الادارية التي كانت آيلة سابقاً لهيئة التجنيد القديمة الى هيئة التجنيد للموطن الجديد .

الفصل الثاني
تغيير المسكن
القسم الأول
الاوضاع المشتركة للادارة

يبقى المواطن الذي يوقع تصريحاً بتغيير المسكن خاضعاً لهيئة التجنيد التي يكون تابعاً لها قبل هذا التصريح .

القسم الثاني
احوال خاصة

لا يخضع للاحكام الادارية الخاصة والمحددة في القسمين 3 و 5 من الباب الاول من هذه التعليمات الا الاحتياطيون المنتقلون الى سكن طويل الامد او الى مسكن واقع خارج الوطن .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فرقة الدرك الوطني

1

تصريح بتغيير موطن أو مسكن - الوضع العائلي (١)

ان رئيس فرقة الدرك الوطني لـ .

يشهد بأن الاحتياطي ولد بتاريخ فى برتبة والمسجل برقم لدى مكتب تجنييد مقيم قانوناً في العنوان المدرج بعده :

وانه والد شرعى للأولاد المذكورين بعده (الباقيين على قيد الحياة أو الناشئين معاً) :

الاسم الشخصى	تاريخ الولادة
_____	_____

مصدق
المعنى

رئيس فرقة الدرك الوطني
التوقيع والخاتم

القسم المحفوظ لمكتب التجنيد وصل بالاستلام

يصرح رئيس مكتب التجنيد له بانه استلم التصريح المذكور بعده وأخذ علماً به : - نفسه العاطف (١)

- تفسير المسك:

سید علی بن ابی طالب

والمتصل بالاحتياطي المدرج اسمه (خلف هذه الورقة) والمسجل تحت رقم

..... فی حمر بـ

التوقيع والخاتم

(I) يشطب مالا لزوم له

اعفاء عسكري

معفى من لصق الطابع

الى السيد

المقيم في

المرسل : مكتب تعيين
الوزير رئيس فرق الدرد والموئلي

الى السيد رئيس مكتب التجنيد لـ

المرسل : رئيس فرق الدرد والموئلي

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد سليمان جيدل، كاتبا عاماً لولاية البويرة .

مرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد مصطفى حيدوسى، رئيس دائرة القليعة سابقا، رئيسا لدائرة شرشال .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بعدادي الكاتب العام لولاية بشار سابقا، رئيسا لدائرة تلمسان .

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان انها، مهام رئيسى دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد نورين بن كريطلي، بوصفه رئيسا لدائرة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد صالح العوير، بوصفه رئيسا لدائرة سوق أهراس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عاميين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 13 يونيو سنة 1977 يعين السيد صالح العوير، كاتبا عاماً لولاية بسكرة .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث وحالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق 7 يونيو سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 يونيو سنة 1977 بأحداث ثلاثة مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	الدرجة أو الصنف	تسمية المؤسسة
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري	وكالة بريدية	أم الجليل
"	"	"	"	"	سانق
البلدية	شرشال	ذاموس	ذاموس	"	يوبيمين

وزارة الاعلام والثقافة

**مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13
يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني**

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد خمار، بوصفه مستشاراً تقنياً بوزارة الاعلام والثقافة

قرارات الولاية

الصحة العمومية، قطعة أرض، تابعة للتجزئة الريفية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م² لازمة لبناء قاعة للعلاج ومسكن ببو الحيلات، بلدية شمورة ^{٠١} ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقاييس، خصصت في السابق لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها أساساً لاقامة مكتب للبريد في البلدة المشار إليها أعلاه

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يعاد ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقاييس، قد خصصت في السابق لوزارة البريد والمواصلات، قصد استعمالها أساساً لاقامة مكتب للبريد في قايس .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 26 يوليوز 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعة ارض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م²، لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك قصد بناء 12 مسكنًا وظيفيًا

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977، صادر عن والي سعيدة يلغى القرار المؤرخ في 26 يوليوز 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، عن قطعة ارض، مساحتها 1928 م²، واقعة بسعيدة وذلك قصد بناء 12 مسكنًا وظيفيًا .

قرار مؤرخ في 15 دينار الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجاناً للمكتب الجزائري المهني للحجوب، عن قطعة ارض، واقعة بسيدي العبدالله ، وذلك قصد بناء مخازن للحجوب

بموجب قرار مؤرخ في 15 دينار الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، صادر عن والي تلمسان، يتم التنازل مجاناً للمكتب الجزائري المهني للحجوب، عن قطعة ارض من أملاك الدولة، مساحتها 3 هكتارات، واقعة في الجهة الجنوبية من التجزئة 182 من مخطط تجزئة سيدي العبدالله ، وذلك قصد بناء مخازن للحجوب .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ^(١)

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض قصد بناء 17 مسكنًا ريفياً

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والي الاصنام ، يعدل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 كما يلى :

«تمنح بلدية العبادية قطعة ارض، تبلغ مساحتها هكتارين و 70 آراً و 60 سنتياراً تحمل رقم 214 «بـ» من مخطط مسح الاراضي للبلدية المذكورة قصد بناء 17 مسكنًا ريفياً .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجاناً تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م²، لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن، ببو الحيلات ، بلدية شمورة ^{٠٢}

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة، تخصص لفائدة وزارة